

شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فا
فاحبره انسان غير معصوم بما يقتضيه عليه اعتقاده
فصدا في ما احبره به محجج اخباره من غير تفكير ولا تدبير انتهى
قلت ومن حاصله يوحى ان التقليد لا بد فيه ان يحزم المقلد
اعتقاده بقول المخبر المذكور دون حجة اي بحيث لا يكون
عنده ادنى تردد ولا شك بالفعل كما حزم مناخر بل لو فرض
رجوع ذلك الغير كما احبره به مما اعتقده هو لا يرجع وان
الخلاف ليس الا في الاعتقاد الصحيح اعني المطابق لما
في نفس الامر قابل للاعتقاد عامة المؤمنين ان فرض وجوده
اي وقد علمت في كلام الشيخ اي منصوص التسايف وكلام
السعد هذا انهم عارفون لا في الفاسد اعني غير المطابق للحق
ولجهل التركيب كاعتقاد الكفار اذ الفاسد مجمع على كفر صاحبه
كما في العدة وانما الشريعة معدة ومخلدة في النار اجتهاد او قل
خدا فالاعتقاد وجماعة ممن لا يعتد بخلافه من البدعة وعند
الجهل الطالب للحق من الكفار حيث لم يتضح له بعد ذلك
خول جهده في تحصيله وقال المحقق الكمال ان الهمام في
في المساواة ما لفظه وقال ان يبرى مقلد في الايمان بالله وكلام
العوام في الاسواق محسوس في الاستدلال بالحوادث عليه
وعلى صفاته والتقليد مثلا ان يسمع الناس يقولون ان
الحدث يا خلفهم وكلت كل شئ وبسحت الابداء عليهم
وحده لا شريك له فيحزم بذلك يحزم بصحة ادراكه هو لانه

هو لانه تحسنا لظنهم وتكبير الشانهم عما عن الخطاء فاذا
حصل عند ذلك حزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض
فقد قام بالواجب من الايمان اذ المريف سواء الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل
ما هو المقصود منه يتم قيام بالواجب انتهى قال المحقق
ابن ابي شريف ومقتضى هذا التحليل ان لا يكون عاصيا
بعدم الاستدلال لان وجوده انما كان لتحصيل ذلك الواجب
فاذا حصل سقط هو غير ان بعضهم ذكر الاجماع على
عصيانه فان صحح فبسبب ان التقليد عرضة للتردد
بعضه ونسبته بخلاف الاستدلال فان فيه حافظة انتهى
وقال ابن حجر الهيتمي وما يرد ايضا على زعم بطلان ايمان
المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا الكثر بلاد البحر
وقبلوا ايمان عوامهم كما قبلوا ايمان اخلاق العرب وان كانت
تحت السيف او تبعا لكثير منهم اسلم ولم يامر ولا احل
اسلم بتردد النظر ولا سألوه عن دليل نصد بقره ولا رجا
اموه حتى ينظر والعقل في نحو هذا يحزم بعدم وقوعه
استدلال منهم لاستحالة فتح فكان ما اطبقوا عليه دليلا
اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
واي المعالي في اول قولهم يتحو ايمه ما ابتدعه للعترة وا
ولحد ثوال القول به بعد انفضاء ائمة السلف ومن المحال
بل قيل والهديان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه

